E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.11/Add.5
9 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٣٠ من جدول الاعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد زديسلاف كيدجا (بولندا)

المحتويات*

الفصل — الصفحة

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين

الف - القرارات

١٩٩٣/٢٣ خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ١

١٩٩٣/٢٤ حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ٢

١٩٩٣/٢٥ تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . ٥

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1993/L.10 واضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الاعمال . وسترد في الوثيقة E/CN.4/1993/L.11 واضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها ، كما سترد في هذه الوثائق المسائل الاخرى التي تهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
ألف - القرارات (تابع)		
١٩٩٣/٣٦	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	٨
١٩٩٣/٣٧	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٩
١٩٩٣/٣٨	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٤
١٩٩٣/٣٩	حقوق الإنسان والعجز	١٧
١٩٩٣/٣٠	السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، ١٩٩٣	١٩
١٩٩٣/٣١	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٢
١٩٩٣/٣٢	إقامة العدل وحقوق الإنسان	٢٥
١٩٩٣/٣٣	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	٢٧
١٩٩٣/٣٤	مسألة صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .	٣٠
١٩٩٣/٣٥	مسألة حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي	٣٢
١٩٩٣/٣٦	مسألة الاحتجاز التعسفي	٣٦
١٩٩٣/٣٧	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٠
١٩٩٣/٣٨	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ..	٤٣
١٩٩٣/٣٩	المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	٤٥
١٩٩٣/٤٠	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
ألف - القرارات (تابع)		
١٩٩٣/٤١	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٥٣
١٩٩٣/٤٢	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٥٥
١٩٩٣/٤٣	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب	٥٦
١٩٩٣/٤٤	استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٥٧
١٩٩٣/٤٥	الحق في حرية الرأي والتعبير	٥٩
١٩٩٣/٤٦	إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٦٤
باء - المقررات		
١٩٩٣/١٠٥	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٦٧
١٩٩٣/١٠٦	الحق في محاكمة عادلة	٦٧
١٩٩٣/١٠٧	حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٦٨
١٩٩٣/١٠٨	دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص ...	٦٨

ألف - القرارات

١٩٩٣/٣٣ - خلافة الدول في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد أن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا متسقا وفعالا هو أمر يتسم بأهمية رئيسية بالنسبة إلى توطيد السلم والتعاون الدولي وتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية على نطاق عالمي وفقا لميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الهامة التي حدثت ضمن المجتمع الدولي فيما يتعلق بانحلال دول وبظهور دول خلف لها ،

وإذ تعتبر أن على الدول الخلف ، بوصفها هذا ، أن تنضم الى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي كانت الدول السلف أطرافا فيها وأن تواصل تحمّل مسؤولياتها ،

وإذ تشدّد على الاهمية الخاصة لمراعاة القواعد والمعايير العالمية لحقوق الإنسان بالنسبة إلى المحافظة على الاستقرار وحكم القانون في أية دولة ،

وإذ تلاحظ أن تأكيد الدول الخلف للجهات الوديعة المعنية بأنها تواصل الوفاء بالالتزامات المترتبة على الدولة السلف بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هو أمر مهم لتسهيل التعاون الكامل والفعّال بين الدول الخلف وهيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في مجال تعزيز التمتع العالمي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

١ - تشجع الدول الخلف على أن تؤكد للجهات الوديعة المعنية بأنها تظل ملزمة بالالتزامات المترتبة بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة والمتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لأن بعض الدول الخلف قد أكدت بالفعل خلافتها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي كانت الدول السلف أطرافا فيها أو أنها قد أصبحت أطرافا في معاهدات كهذه لم تكن الدول السلف أطرافا فيها ؛

٣ - تحث الدول الخلف التي لم تنضم حتى الآن الى تلك المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لم تكن الدول السلف أطرافا فيها ، أو التي لم تصدق حتى الآن عليها ، على أن تفعل ذلك ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية الى الدول الخلف الاعضاء في الامم المتحدة فيما يتعلق بخلافتها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو انضمامها إليها وأن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين فيما يتصل بالاجراءات المتخذة في اطار هذا البند من جدول الاعمال ؛

٥ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في اطار بند جدول الاعمال المعنون "حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع عشر .]

١٩٩٣/٣٤ - حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الاعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، المرفق نصه بهذا القرار ،

وإذ تسلّم بأن للامم المتحدة دورا متزايد الاهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الاقليات وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق أخذ هذا الإعلان في الحسبان كما ينبغي ،

وإدراكا منها لاحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الموجه من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى مسألة عدم التمييز ضد الاقليات وحمايتها ،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، وأن ضمان عدم التمييز والمساواة للجميع بصورة فعالة إنما يسهمان في الحيلولة دون قيام المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على أقليات وفي حل هذه المشاكل والأوضاع بصورة سليمة ،

وإذ تلاحظ زيادة تواتر وحدّة المنازعات والصراعات المتعلقة بأقليات في كثير من البلدان والنتائج المترتبة عليها والتي كثيراً ما تكون مأساوية ،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الأكثر فعالية حتى مما هو قائم الآن للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق جميع الأشخاص ، بما في ذلك الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية يسهمان في تحقيق الاستقرار والسلم السياسيين والاجتماعيين ويثريان التراث الثقافي للمجتمع ككل ،

وإذ ترغب في تعزيز الاحترام لمبادئ الاعلان المذكور بقصد منع نشوب منازعات تنطوي على أقليات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فيما يتعلق بطرق ووسائل تيسير الحل السلمي والبنّاء للمشاكل التي تنطوي على أقليات ، والسيطرة على هذه المشاكل ، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها الانذار المبكر والتدابير المتخذة في وقت مبكر والاتصال والحوار فيما بين الأطراف المعنية ، وإذ تتطلع إلى التقرير النهائي الذي سيُقدّمه المقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد أسبيورن ايدي ،

وإذ تعتقد أن الوساطة المجتمعية والأشكال الأخرى لتجنب أو حل المنازعات بصورة طوعية يمكن ، بوصفها وسيلة من وسائل تعزيز الاعلان ، أن تسهم في منع المنازعات المتعلقة بأقليات أو في السيطرة على هذه المنازعات ،

وإذ تعتقد أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان يمكن أن يؤدي دورا مفيدا في تقديم الخبرة الفنية والمشورة والخدمات المتصلة بالأقليات ،

١ - تدعو جميع الدول إلى تعزيز المبادئ الواردة في الاعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وإلى اعطاء مفعول لهذه المبادئ على النحو المناسب ؛

٢ - تحث جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والافرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى ايلاء الاعتبار الواجب لهذا الاعلان ، على النحو المناسب ، كل في اطار ولايته ؛

٣ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ؛

٤ - تدعو الامين العام إلى أن يتيح ، بناء على طلب الحكومات وكجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان ، خبراء مؤهلين على إطلاع بقضايا الاقليات وكذلك بمنع المنازعات و/أو حلها و/أو السيطرة عليها ، بغية المساعدة في الحالات القائمة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات ؛

٥ - تشجع الحكومات على النظر في أن تستفيد من هذه الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام أن يوفّر ، عند تنفيذ هذا القرار ، موارد بشرية ومالية اضافية لهذه الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان ، وذلك في حدود الموارد الإجمالية الموجودة لدى الامم المتحدة ؛

٧ - تطلب إلى الامين العام أن يقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند نفسه من جدول الاعمال .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العشرين .]

١٩٩٣/٢٥ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى أن جميع الدول التي أخذت على نفسها عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تسلّم بأن هذه الحقوق تستمد من الكرامة الاصيلة لشخص الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الامم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما تؤديه في هذا المضمار ،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يشير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد ، بما في ذلك أعمال العنف ، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبته تقرير المقرر الخاص ، السيد أنجلو فيدال دالميدا ريبيرو (E/CN.4/1993/62 والتصويب ١ والاضافة ١) ،

وإذ تعي قيام أفراد أو مجموعات من الأفراد بارتكاب أحداث تنطوي على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم ،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص ، وتأخذ علما بتقريره وبمختلف وجهات النظر التي جرى التعبير عنها بشأنه خلال دورتها التاسعة والاربعين ؛

٣ - تحث الدول على أن تكفل أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد ؛

٤ - تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد ؛

٥ - تحث جميع الدول بالتالي على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني ، ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٦ - تحث أيضا الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين ، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٨ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والمباني والأضرحة المقدسة ؛

٩ - تدرك أن قيام الأفراد ومجموعات الأفراد بممارسة التسامح وعدم التمييز يعتبر أمرا ضروريا لتحقيق أهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على الوجه الأكمل ؛

١٠ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان أن تتخذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان ؛

١١ - تكرر لذلك دعوتها إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء مرتبة عالية من الأولوية لنشر نص إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لإتاحة النص للاستخدام من قبل مراكز الأمم المتحدة للإعلام وكذلك من قبل الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر ؛

١٢ - تشجع المقرر الخاص على مواصلة دراسة الوقائع وأعمال الحكومات في جميع أنحاء العالم ، التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وعلى التوصية بالتدابير العلاجية الملائمة في هذا الصدد ؛

١٣ - تشجع الحكومات على النظر الجاد في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايته على نحو أكثر فعالية ؛

١٤ - توصي بإيلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك ما يتصل بصياغة نصوص قانونية أساسية تتفق مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتراعي أحكام الإعلان ؛

١٥ - تشجع المقرر الخاص على أن يبحث ما إذا كان من الممكن لبرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة المنشودة في حالات معينة ، بناءً على طلب الدول ، كما تشجعه على أن يقدم التوصيات الملائمة في هذا الصدد ؛

١٦ - ترحب بعزم لجنة حقوق الإنسان على أن تتيح في وقت قريب تعليقاً عاماً على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتناول حرية الفكر والوجدان والدين ؛

١٧ - ترحب أيضا بجهود المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ الإعلان ، بما في ذلك تقديم آرائها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ؛

١٨ - تدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر إلى النظر فيما يمكن أن تتطلع إلى أدائه أكثر مما فعلت حتى الآن من أجل تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

١٩ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات الوطنية والمحلية ؛

٢٠ - ترجو الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

٢١ - ترجو أيضا الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

٢٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني والعشرين .]

١٩٩٣/٣٦ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى المادة ٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده ،

واذ تؤكد أن الكفاح من أجل القضاء على الرق يتضمن توفير المساعدة للضحايا ولممثلي المنظمات غير الحكومية التي تعالج مسائل أشكال الرق المعاصرة ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ والذي قررت فيه الجمعية العامة انشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ،

واقتناعا منها بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة سوف يلعب دورا هاما في حماية حقوق الانسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة ،

١ - ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مجلس أمناء للصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٦ ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على الاستجابة بسخاء لطلبات تقديم التبرعات الى الصندوق ، بشكل مطرد ان أمكن ، ان يفعلوا ذلك ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن ينقل الى جميع الحكومات المناشدة الصادرة عن لجنة حقوق الانسان لتقديم التبرعات الى الصندوق ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يفيد من جميع الامكانيات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، عن طريق جملة أمور منها اعداد المواد الاعلامية وانتاجها ونشرها ، في جهوده الرامية الى زيادة التعريف بالصندوق وبعمله الانساني .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٣/٢٧ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى أحكام اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر

الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ ، وكذلك إلى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز استرقاق أحد أو اخضاعه للعبودية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/34) ، المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الرابعة والاربعين ،

وقد نظرت في قرارات اللجنة الفرعية ذات الصلة بما فيها آخر قرار صادر عنها ٣/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، وإلى قراراتها المتعلقة بتقارير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية بما فيها آخر قرار صادر عنها ٤٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ والمتعلقين بحظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ، وإلى التوصيات الواردة في القرار ٣٠/١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و٤٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و٣٥/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، و١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٠٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و١٠٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلقين بمنع الدعارة ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار وجود الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ، وحتى المظاهر الحديثة لهذه الظاهرة ، وهو ما يمثل نوعاً من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لعمله القيّم ، وخاصة التقدم الذي أحرزه في دورته السابعة عشرة في تنفيذ برنامج عمله ، ولاستمرار انتهاجه نهجاً واسع النطاق وأساليب عمل مرنة ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة التي بلّغت إلى الفريق العامل ؛

٣ - ترجو الامين العام أن يدعو الدول الاطراف في اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، واتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ إلى تقديم تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها إلى اللجنة الفرعية ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات وفي مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦(د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن ولاية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ؛

٤ - تدعو الدول المؤهلة للتصديق على الاتفاقيات ذات الصلة ولكنها لم تفعل ذلك بعد إلى التفكير في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، أو تقديم تفسير خطي ، إذا كانت ترغب في ذلك ، عن السبب الذي يجعلها ترى أنها غير قادرة على التصديق عليها ، كما تدعوها إلى التفكير في تقديم معلومات عن تشريعاتها وممارساتها الوطنية في هذا الميدان ؛

٥ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وجامعة الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للسياحة ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى الاستمرار في تزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع ؛

٦ - تناشد جميع الحكومات إرسال ممثلين لها إلى اجتماعات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ؛

٧ - تشجع اللجنة الفرعية ، بما في ذلك فريقها العامل ، على الاستمرار في وضع توصيات بشأن طرق ووسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق ، استنادا الى الدراسة التي أعدّها الامين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1989/37) ؛

٨ - تشير مرة أخرى إلى طلبها الذي وجهته إلى الامين العام أن يعيّن مركز حقوق الإنسان مركز اتصال لتنسيق الانشطة المضطلع بها في الامم المتحدة للقضاء على أشكال الرق المعاصرة وترجو الامين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

٩ - ترجو من جديد الامين العام أن يعيد تعيين موظف فني متفرغ من موظفي مركز حقوق الإنسان لخدمة الفريق العامل ، كما في الماضي ، في الوظيفة التي أدرجت في ميزانية المركز للمسائل المتعلقة بالرق ، وذلك ليعمل على أساس دائم ضماناً للاستمرار والتنسيق المحكم داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة ، وأن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لهذا الغرض إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١٠ - تدعو جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، بما فيها المنظمات التي تهتم بحقوق الاطفال والنساء ، إلى حضور دورات الفريق العامل ؛

١١ - تؤيد توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ١٩٩٢/٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن يُكرّر في السنوات التالية اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على نحو ما يرد في مقرر اللجنة ١٩٩٣/١١٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

١٢ - توصي بأن تستفيد الحكومات من إمكانية طلب المساعدة في اطار برنامج الامم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ومن برامج الوكالات المتخصصة للمساعدة التقنية ، وبخاصة برنامج مكتب العمل الدولي ؛

١٣ - توصي أيضا بأن تولي الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية عناية خاصة في عملها لتنفيذ الاحكام والمعايير التي ترمي الى ضمان حماية الاطفال والاشخاص الآخرين المعرضين لاشكال الرق المعاصرة ؛

١٤ - توصي كذلك بأن تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل بإيلاء عناية خاصة ، لدى نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف ، لتنفيذ المادتين ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل ، وبأن تضمّن هذه اللجان مبادئها التوجيهية المتعلقة بوضع التقارير مسائل محددة بغية منع أشكال الرق المعاصرة ومكافحتها ؛

١٥ - تدعو مرة أخرى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال الى دراسة سبل ووسائل زيادة التعاون مع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ؛

١٦ - تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب ، في قراره ١٠/١٩٩٢ ، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الخطوات المتخذة من الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ ، وتدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ هذه التقارير في الاعتبار ، من بين جملة أمور ، عندما يقوم بتحديد الثغرات والخيارات المتعلقة بالسياسة العامة ؛

١٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى النظر في إمكانية اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية الفئات الضعيفة بصفة خاصة مثل الأطفال والنساء المهاجرات من الاستغلال بالدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق ، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الأهداف ؛

١٨ - ترجو الحكومات أن تنتهج سياسة إعلام ووقاية وإعادة تأهيل للأطفال والنساء من ضحايا استغلال الدعارة ، وأن تتخذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية المناسبة التي تراها لازمة تحقيقا لذلك الغرض ؛

١٩ - توصي بأن يأخذ الفريق العامل في الاعتبار تماماً هذه الاهتمامات في دورته الثامنة عشرة .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٣/٣٨ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها الرابعة والاربعين (E/CN.4/1993/2) ،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية من مساهمة إيجابية في أعمال اللجنة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ،

وإذ تشير إلى اختصاصات اللجنة الفرعية كما حددتها لجنة حقوق الإنسان والى مسؤولياتها الخاصة المحددة ، في جملة أمور ، في قراري اللجنة ٨ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ و١٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٥ (د - ٤٤) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٦٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي قدمت فيه مبادئ توجيهية معينة لعمل اللجنة الفرعية ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن تعزيز استقلال الخبراء أعضاء اللجنة الفرعية ،

وإذ تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الرابعة والاربعين (E/CN.4/1993/60) وبالمقترحات الواردة فيه ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الحوار المكثف وروح التعاون القائمين بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية عن طريق تبادل المعلومات بين رئيسيهما ، عملا بالفقرتين ١٧ و١٨ من قرار اللجنة ٦٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى مواصلة تعزيز قيام حوار جوهري وهادف بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ،

واقتناعا منها أيضا بأن من الاساسي أن يظل حياد اللجنة الفرعية وموضوعيتها واستقلال مركز أعضائها ومناوبيهم هي المبادئ الموجهة لها ،

واقتناعا منها كذلك بأن مصداقية وفعالية اللجنة الفرعية باعتبارها هيئة من خبراء حقوق الإنسان تتوقفان على عدم ترشيح الحكومات وعدم انتخاب اللجنة ، كأعضاء ومناوبين للجنة الفرعية ، إلا أفراداً يمتلكون خبرة حقيقية في ميدان حقوق الإنسان ويستطيعون العمل بشكل مستقل عن حكوماتهم ،

وإذ تؤكد على الدور القيّم الذي تستطيع اللجنة الفرعية ، بوصفها هيئة من الخبراء المستقلين ، أن تضطلع به في جملة مجالات منها التصدي للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان وكذلك توفير محفل لاسهامات المنظمات غير الحكومية في ميدان التطورات الجديدة ،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة الهامة بصفة عامة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمال اللجنة الفرعية ، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في قراري المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ و١٩١٩ (د - ٥٨) المؤرخ في ٥ أيار/ مايو ١٩٧٥ ،

وإذ ترحب بتقرير الفريق العامل فيما بين الدورات عن أساليب عمل اللجنة الفرعية المنشأ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1992/3) وبنتائج عمل الفريق ،

واقتناعا منها بأن من الملائم الى حد بعيد للجنة حقوق الانسان أن تولي اهتماما كبيرا لأعمال اللجنة الفرعية فتحافظ بذلك على فعالية كلتا الهيئتين في اضطلاع كل منهما بدورها ،

وإذ تؤكد من جديد أنه يظل من المهم أن تقوم لجنة حقوق الإنسان بإرشاد اللجنة الفرعية ، وأن تتبع اللجنة الفرعية هذه الارشادات في ضوء الولاية الممنوحة لها فعلياً ، من أجل تأمين تكامل أنشطتها مع أنشطة اللجنة ،

١ - تؤكد من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات مساعدة لجنة حقوق الإنسان هي أن تمدها بتوصيات تقوم على مختلف الآراء ووجهات النظر التي يبديها الخبراء المستقلون والتي ينبغي أن تنعكس بصورة مناسبة في تقرير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها الخبراء تحت رعايتها ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تسترشد ، في أداء وظائفها وواجباتها ، بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة الفرعية لترشيد وتبسيط أعمالها ؛

٤ - ترحب بقرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وبالمبادئ التوجيهية المرفقة به ؛

٥ - تدعو اللجنة الفرعية إلى مواصلة بحثها للسبل الكفيلة بتحسين أعمالها بغية تقديم توصيات بشأن النقاط التالية:

(أ) اتخاذ مبادرات من أجل تحسين التنسيق مع لجنة حقوق الإنسان ، ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة الاخرى ، العاملة في ميدان حقوق الإنسان ؛

(ب) مواصلة تعزيز استقلال خبرائها ؛

(ج) تقديم مقترحات بشأن ترشيد جدول الأعمال ، على أن تؤخذ في الاعتبار جملة أمور من بينها العلاقة بين جدول أعمال اللجنة الفرعية وجدول أعمال لجنة حقوق الإنسان ؛

(د) اتخاذ مبادرات من شأنها تسهيل نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة الفرعية ، على أوسع نطاق ممكن ، مثل إعداد خلاصة لكل دراسة مكتملة ، بغرض نشر خلاصات لجميع الدراسات المكتملة أثناء كل دورة ، بصورة مستقلة ، بمختلف اللغات ، على سبيل المثال ، في سلسلة صحيفة الوقائع التي يصدرها مركز حقوق الإنسان ، مما يسهم في تحسين الإعلان عن هذه الدراسات ؛

(هـ) وضع برنامج من أجل تعريف الأعضاء والمناوبين الجدد بأعمال اللجنة الفرعية ، بوجه خاص من خلال تزويدهم في الوقت المناسب بمجموعة كبيرة متنوعة من الوثائق من اللجنة الفرعية ، وتزويدهم بالمواد الاعلامية الاخرى .

٦ - تؤكد من جديد أن من بين مهام اللجنة الفرعية إجراء فحص دقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان ، فضلا عن عرض نتائج الفحص على لجنة حقوق الانسان ؛

٧ - ترجو من اللجنة الفرعية أن تقصر طلباتها التي تدعو الأمين العام الى طلب آراء وتعليقات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات على الطلبات المتعلقة بالدراسات التي حظيت بموافقة صريحة مسبقة من لجنة حقوق الانسان ؛

٨ - تدعو اللجنة الفرعية الى مواصلة إيلاء المراعاة الواجبة للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان ؛

٩ - تطلب الى الدول أن تسمي الاعضاء والاعضاء المناوبين ممن تتوفر فيهم معايير الخبراء المستقلين الذين ينبغي لهم تأدية مهامهم بهذه الصفة كأعضاء في اللجنة الفرعية ، وأن تراعي تماما استقلال الاعضاء المنتخبين ؛

١٠ - ترجو من الامين العام أن يواصل تقديم دعم قوي الى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص إتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات قبل الدورة بوقت كاف ؛

١١ - تدعو رئيس لجنة حقوق الانسان الى إحاطة اللجنة الفرعية علما بالمناقشة التي تجري في إطار هذا البند ؛

١٢ - تقرر دعوة رئيس الدورة الرابعة والاربعين للجنة الفرعية إلى إجراء مشاورات مع أعضاء مكتب لجنة حقوق الإنسان في وقت مناسب خلال اجتماع مكتب لجنة حقوق الإنسان لدى اختتام دورتها التاسعة والاربعين ، ودعوة رئيس الدورة الخامسة والاربعين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في هذا القرار ، وعن الجوانب الهامة لاعمال اللجنة الفرعية .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٣/٣٩ - حقوق الإنسان والعجز

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٤٨ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٧٦ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ وقراري الجمعية العامة ٤٧/٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ و٤٧/٨٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة الاشخاص المصابين بحالات عجز إلى أن يحققوا التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان والمشاركة في جميع ميادين الحياة في المجتمع ،

وإذ تشير إلى الجلسات العامة التي عقدتها الجمعية العامة في ١٢ و١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ للاحتفال بانتهاء عقد الامم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى وضع استراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ، التي أسفر عنها اجتماع الخبراء المعقود في فانكوفر بكندا في نيسان/ابريل ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مسؤولية الحكومات عن إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض الادماج التام في المجتمع للأشخاص المصابين بحالات عجز أو تسهيل إزالتها ،

وإذ ترحب بالمبادرة التي قامت بها حكومة كندا بدعوة المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن مركز الأشخاص المصابين بحالات عجز الذي عقد في مونتريال بكندا يومي ٨ و٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ،

١ - تؤيد الجهود التي تبذلها الحكومات لوضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة ، آخذة في الحسبان توصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٨٨/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بعنوان "من أجل الادماج التام للأشخاص المصابين بحالات عجز في المجتمع: برنامج عمل عالمي مستمر" ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في الأمانة العامة لجهوده من أجل تنسيق تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والاشراف على تنفيذه ؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء أن تسلط الأضواء على الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين في ٣ كانون الأول/ديسمبر من كل عام ، وذلك بغية تحقيق التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان والمشاركة في المجتمع للأشخاص المصابين بحالات عجز ؛

٤ - ترحب بإنشاء فريق عامل وزاري وبالقرار الذي اتخذه نتيجة لاجتماعه الأول في باريس يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بإنشاء آلية دولية للوزراء من أجل تشجيع التعاون والتبادل الدولي فيما يتعلق بمركز الأشخاص المصابين بحالات عجز ؛

٥ - ترحب أيضا باعتماد لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ؛

٦ - تشجع الدول على تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر الادماج التام في المجتمع للأشخاص المصابين بحالات عجز ؛

٧ - تعيد تأكيد الدعوة الموجهة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، ولا سيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، لرصد تقيّد الدول بالتزاماتها بمقتضى صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة من أجل ضمان تمتع المعوقين بهذه الحقوق على أكمل وجه .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٣/٣٠ - السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، ١٩٩٣

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الامم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تدرك قيمة وتنوع ثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم ،

وإذ تكرر تأكيد قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة سنة ١٩٩٣ سنةً دوليةً للسكان الأصليين في العالم ، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة ، والاعتراف بتراثها الثقافي واحترامه ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للسكان الأصليين مع الاحترام الكامل لخصائصهم المميزة ومبادراتهم ،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي فيه أعلنت السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمات التي قُدّمت حتى الآن إلى صندوق التبرعات للسنة الدولية الذي افتتحه الأمين العام ،

وإذ تلاحظ إنشاء الصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوصفه يمثل نوعاً من أنواع الدعم المنشود لأهداف السنة الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها مقترحات ممثلي السكان الأصليين لتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف السنة الدولية ،

١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والحكومات التي لم تضع حتى الآن سياسات لدعم أهداف وموضوع السنة الدولية وتقوية الإطار المؤسسي لتنفيذها ، أن تفعل ذلك ؛

٢ - توصي جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة ، والممثلين الخاصين ، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة بأن يولوا اهتماما خاصا ، في إطار ولاياتهم ، لحالة السكان الأصليين ؛

٣ - تحث منسق السنة الدولية على أن يظل يلتمس بنشاط تعاون الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات المالية والانمائية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على تعزيز برنامج الانشطة المبين في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٤ - تناشد الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية وسائر المنظمات ذات الصلة بالموضوع التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تولي عناية خاصة لاحتياجات السكان الأصليين عند قيامها بإعداد ميزانياتها وبرامجها ؛

٥ - ترحب بالتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالقيام ، في حدود الموارد المتاحة ، وفي أيام العمل الثلاثة السابقة للدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، باستئناف عقد الاجتماع التقني المشار إليه في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٦ بغية الانتهاء من مداولاته واستكمال تقريره ؛

٦ - تؤكد على أهمية التوصيات الواردة في الفصل ٢٦ من برنامج عمل القرن ٢١ الوارد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (A/CONF.151/26, Vol. III) بالنسبة إلى حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الأصلية كما تؤكد على أهمية تنفيذ هذه التوصيات ؛

٧ - تؤكد أيضا ضرورة أن تأخذ الأنشطة الحكومية والحكومية الدولية التي يضطلع بها في سياق السنة الدولية وما بعدها في الاعتبار الكامل الاحتياجات الانمائية للسكان الأصليين وخصائصهم المميزة ومبادراتهم وضرورة الاستفادة التامة من المساهمات التي يمكن أن تقدمها المجتمعات المحلية الأصلية في التنمية الوطنية المستدامة ؛

٨ - تلاحظ أن هناك حاجة مستمرة إلى تحسين توافر البيانات الاقتصادية - الاجتماعية المتصلة بالاحتياجات الانمائية للسكان الأصليين ووسائل نشرها وأنه ينبغي أن تسهم السنة الدولية في تعزيز وتسهيل القدرات التنسيقية للدول الأعضاء على جمع وتحليل المعلومات في ذلك المجال ؛

٩ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك منظمات السكان الأصليين أن تساهم في صندوق التبرعات للسنة الدولية الذي افتتحه الأمين العام ؛

١٠ - تشجع اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على النظر ، في دورتها الرابعة ، في كيفية معالجة القضايا المتصلة بالسنة الدولية ضمن اطار المؤتمر ، بما في ذلك المشاركة الجوهرية للسكان الأصليين وللرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ؛

١١ - تأذن للرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بتمثيل الفريق العامل التابع للجنة الفرعية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ؛

١٢ - تطلب من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، في دورته الحادية عشرة ، ومن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها الخامسة والاربعين ، أن يكملا نظرهما في مشروع الاعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين وأن يقدما تقريرهما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١٣ - تطلب من المنسق أن يقوم بتضمين التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين عن الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها والنتائج التي تم احرازها في إطار السنة الدولية ، بيانا عن مدى تلبية منظومة الأمم المتحدة لاحتياجات السكان الأصليين .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

٣١/١٩٩٣ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ والذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الاصليين وتُسند إليه ولاية استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للشعوب الاصلية ، موليا اهتماما خاصا لتطور المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الاصلية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ والذي حثت فيه الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين على تكثيف جهوده ، عند تنفيذ خطة عمله ، لمواصلة وضع معايير دولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٦٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٥٩/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٤٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، التي أوصت فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل ، بغية تكثيف جهوده من أجل انجاز مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الاصليين ، وكذلك إلى الخطة الواردة في توصيات الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1991/40, Annex I) وفي تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1992/33/ chap.VI) ، من أجل استكمال القراءتين الأولى والثانية لنص مشروع الاعلان ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/1992/33 and Add.1) ،

وإذ تدرك ان الشعوب الاصلية لا تتمكن ، في حالات شتى ، من التمتع بما لها من حقوق الإنسان والحريات الاساسية غير القابلة للتصرف ،

وقد عقدت العزم على عمل كل ما هو ممكن بغية تعزيز تمتع الشعوب الاصلية بحقوقها ،

وإذ تضع في اعتبارها انه يجب وضع المعايير الدولية على أساس الحقائق المتنوعة التي تمثل واقع حياة الشعوب الاصلية في مختلف أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بانجاز مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين ، يعكس قيم وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للشعوب الأصلية ،

وإذ تؤكد من جديد قرار الفريق العامل ، في دورته الأولى ، بأن تكون لغتا عمله هما الاسبانية والانكليزية ،

١ - تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ والمتعلق بمشروع اعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها وارتياحها للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع للجنة الفرعية لعمله القيّم ، وخاصة للتقدم المحرز في دورته العاشرة في مجال وضع المعايير ؛

٣ - تعرب أيضا عن تقديرها للمشاركة النشطة والبنّاءة في أعمال الفريق العامل من جانب المراقبين عن الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، وبخاصة منظمات الشعوب الأصلية ؛

٤ - ترحب بتوصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٣٣/١٩٩٢ بتكليف رئيسة - مقررة الفريق العامل ، السيدة ايريكا - ايرين أ. دايس ، بمهمة زيادة تطوير فقرات مشروع الاعلان العالمي التي اتُفق عليها في القراءة الثانية ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، ما ستقدمه الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر من تعليقات على مشروع الاعلان عملا بقرار اللجنة الفرعية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى رئيسة - مقررة الفريق العامل الموارد والمساعدة اللازمة لاضطلاعها بمهمتها ؛

٦ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ، ليبذل قصارى جهوده بغية انجاز مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين بالتشاور مع الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية المهتمة بالأمر ؛

(ب) بعيد الاعتماد النهائي لمشروع الاعلان العالمي بشأن حقوق السكان الأصليين ، يُصدَر تقرير كأحد المنشورات التي تشملها مبيعات الأمم المتحدة ، من أجل ضمان توزيع مشروع الاعلان على أوسع نطاق ممكن ؛

٧ - تحث الفريق العامل على تكثيف جهوده من أجل أن يواصل وينجز في أقرب وقت ممكن وضع معايير دولية تقوم على استعراض مستمر وشامل للتطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ، ولأوضاع وتطلعات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل عند قيامه بمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ، بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن ؛

٩ - ترحب بطلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام إحالة النص المنقح والمعاد تنظيمه لمشروع الاعلان إلى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل وتؤيد بقوة هذا الطلب ؛

١٠ - ترجو من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يبذل قصارى جهوده ، في دورته الحادية عشرة ، ومن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها الخامسة والأربعين ، إتمام نظرهما في مشروع الاعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين ، وتقديم تقريريهما إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين ؛

١١ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، بأسرع ما يمكن ، للحصول على تعليقات ومقترحات محددة تستهدف توضيح وتبسيط وتعميم النصوص الواردة في مرفقات تقريره ؛

(ب) أن يكفل توفير الترجمة الشفوية والوثائق بكلتا اللغتين الاسبانية والانكليزية لكل جلسات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة ودوراته المقبلة ؛

١٢ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات التي سبق أن قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ؛

١٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والافراد ممن تسمح لهم إمكاناتهم بتقديم تبرعات اضافية لصالح هذا الصندوق أن ينظروا بعين العطف في طلبات تقديم هذه التبرعات ؛

١٤ - تشجع جميع المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ، وجماعات السكان الأصليين ، والمنظمات غير الحكومية لضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في الانشطة المتعلقة بمهام الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل التاسع عشر .]

١٩٩٣/٣٢ - إقامة العدل وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٣١ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، الذي شددت فيه على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول ، إذا طلبت ذلك ، في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٣/٥٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بالقرار AFRM/14 بشأن إقامة العدل وحقوق الإنسان ، الذي اتخذه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان والحريات الاساسية كل مترابط لا يتجزأ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الجميع تعزيز وحماية سريان وعالمية حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولة الاساسية عن كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية تقع على عاتق الحكومات كافة ،

وإذ تدرك أن السياق التاريخي والثقافي والتقليدي ينبغي أن يسمح لكل مجتمع بتطوير آلياته الوطنية والاقليمية الخاصة من أجل كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تسلم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب تشكلان شرطين أساسيين لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة ،

وإذ تسلم أيضا بالدور المركزي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تدرك أهمية الهيئات والمؤسسات الحكومية الدولية الوطنية والاقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

١ - تؤكد أن الحقوق المدنية والسياسية لا تنفصم عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو عن الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الاخرى لحقوق الإنسان ؛

٢ - تعيد تأكيد المعايير المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وفي غيرهما من الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان ؛

٣ - تعترف بأن المسؤولية الاساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الحكومات كافة ؛

٤ - تشيد بما تبذله البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية من أجل تحسين إقامة العدل وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من أن الموارد المالية والمادية المتاحة لها محدودة ؛

٥ - تحث الحكومات على إيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات المؤسسات المعنية بإقامة العدل ، وذلك عن طريق تخصيص مزيد من الموارد لها ؛

٦ - تحث أيضا الحكومات على تقوية مؤسسات حقوق الإنسان القائمة على المستويات الوطنية والاقليمية ، ولا سيما في البلدان النامية ، لتمكينها من المساهمة مساهمة أنشط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٧ - تناشد الحكومات أن تدرج في خططها الانمائية الوطنية إقامة العدل باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، من أجل توفير خدمات المساعدة القانونية بغية تأمين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها تمتعا تاما في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية ؛

٩ - تدعو المجتمع الدولي الى الاستجابة بصورة ايجابية لطلبات المساعدة المالية والتقنية المقدمة من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان الافريقية وغيرها من البلدان النامية بغية زيادة وتقوية قدراتها الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ؛

١٠ - تشيد بالبلدان المتقدمة التي قدمت على مر السنين مساعدة مالية لبرنامج الامم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وتناشدها النظر في زيادة مساعدتها ؛

١١ - تحث الامين العام على النظر بعين العطف في طلبات المساعدة المقدمة من الدول الافريقية الاعضاء وغيرها من البلدان النامية بصدد إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية المعنية بإقامة العدل داخل اطار برنامج الامم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٣ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ ترحب بتقرير الامين العام عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (E/CN.4/1993/20) ، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٤ ،

وإذ ترحب أيضا بالمشاورات التي أجراها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مع بعض المنظمات والافراد في ميدان علم الطب الشرعي وحقوق الإنسان ، وبقيام الفريق العامل بوضع مخطط أولي من أجل إنشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي ،

وإذ تلاحظ أن حاجة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة العلمية المختصة بالطب الشرعي في التحقيق في الوفيات وتوضيح حالات الاختفاء قد أكدتها تقارير الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، فضلا عن تقارير شتى المقررين القطريين ،

وإذ تلاحظ أيضا أن علم الطب الشرعي يمكنه أن يساعد على جمع شمل أطفال الأشخاص المختفين الذين فُصلوا قسرا عن آبائهم مع أقاربهم الباقين على قيد الحياة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الطب الشرعي هو أداة هامة في كشف الأدلة على التعذيب ،

وإذ تلاحظ أنه لا تتوافر ، في كثير من البلدان المعنية ، الخبرة الفنية الكافية في مجال علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعالة ،

وإذ تقر بأن تدريب فرق محلية على الاجراءات المسؤولة المتعلقة باستخراج الجثث والتعرف عليها هو شرط لازم للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على نحو فعال ،

وإذ تدرك أن عددا من الحكومات قد طلب بالفعل من الامين العام تقديم المساعدة الفنية في هذا الصدد ،

وإذ تدرك أيضا أن عددا من المقررين الخاصين رحبوا بالجهود المبذولة من أجل إنشاء فريق دائم من خبراء الطب الشرعي لمساعدتهم في تنفيذ ولاياتهم المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في المضبطة النموذجية المقترحة لتشريح الجثث التي تم إعدادها تحت رعاية الأمم المتحدة ، والواردة في "دليل لمنع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والإعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.I) .

١ - تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير لكي تُدخل في قواعدها وممارساتها المعايير الدولية المنصوص عليها في "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام باجراءات موجزة" ، فضلا عن المضبطة النموذجية لتشريح الجثث الواردة في "دليل لمنع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والاعدام باجراءات موجزة والتحقيق في تلك الممارسات بصورة فعالة" ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يجري مشاورات مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات المهنية لخبراء الطب الشرعي والمنظمات المذكورة في تقريره وسائر المؤسسات المهتمة ، بغية تحديد فرادى الخبراء ممن يمكن دعوتهم إلى الانضمام إلى أفرقة الطب الشرعي أو تقديم النصح أو المساعدة إلى الآليات الموضوعية أو القطرية وإلى الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية ؛

٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يضع ، استنادا إلى هذه المشاورات وعلى أساس الجهود المتواصلة من جانب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقديم المساعدة النشطة ، قائمة بخبراء الطب الشرعي والخبراء في الميادين ذات الصلة ممن يمكن دعوتهم إلى مساعدة الآليات الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق الإنسان في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية وإسداء النصح بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الأفرقة المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتيح هذه القائمة للمقررين الخاصين وخبراء آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لكي يطلبوا الاستعانة بهؤلاء الخبراء لمساعدتهم في تقييم المستندات والأدلة الأخرى ولمرافقتهم في الزيارات القطرية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر الموارد المناسبة في نطاق الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة ، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان في تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - ترجو أيضا من الأمين العام إبلاغ اللجنة في دورتها الخمسين بالتقدم المحرز في هذه المسألة وتقديم ما يراه مناسبا من توصيات ؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٤ - مسألة صياغة مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى مقررها ١٩٩١/١٠٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا لمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر E/CN.4/1991/66) ، بهدف وضع نظام وقائي لزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، على أن يستند في مداولاته إلى نص المشروع المقترح من حكومة كوستاريكا ، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٦ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي أذن فيه لفريق عامل مفتوح العضوية أن يجتمع لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتعليقات المقدمة من الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، ورئيس لجنة مناهضة التعذيب ، والمقرر الخاص حول مسألة التعذيب ، ورئيس

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ، والمنظمات غير الحكومية ، ومشاركة بعضهم في الفريق العامل لوضع مشروع البروتوكول الاختياري ،

وإذ تعتبر أن الفريق العامل ، بعد أن تلقى المساهمات القيمة من خبراء مختلف الأجهزة الدولية أو الإقليمية المعنية بمناهضة التعذيب ، قد حقق تقدما مفيدا في سياق النظر الأولي في مشروع البروتوكول الاختياري ،

وإذ تعتبر أيضا أن غالبية الوفود قد اعترفت بأهمية الزيارات الدورية إلى أمكنة الاحتجاز بهدف تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من الحرية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وان هذا الاعتراف يشكل الدافع الأساسي للاستمرار في جهود الفريق العامل الموجهة إلى وضع آلية فعالة ومقبولة من أكبر عدد ممكن من الدول ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي لاحظت فيه مع التقدير أن الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان قد باشر وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل حول مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1992/28) وترحب مع الارتياح بالتقدم الهام الذي حققه في دورته الأولى ، مما سمح بإجراء تحليل شامل للمبادئ الأساسية للمشروع ؛

٢ - ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية أن ينعقد في ما بين الدورات لمدة أسبوعين قبل الدورة الخمسين للجنة لكي يتابع مهمته ويقدم تقريرا إلى اللجنة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، ورؤساء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات ، والمقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل ؛

٤ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب ، والمقرر الخاص حول مسألة التعذيب ، إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل ؛

٥ - ترجو كذلك إلى الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للاجتماع الذي سيعقده الفريق العامل قبل انعقاد الدورة الخمسين للجنة ؛

٦ - تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" ؛

٧ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

١ - يأذن باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بهدف الاستمرار في وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي سينعقد بين الدورات لمدة أسبوعين قبل الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل ليعقد اجتماعاته ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1992/28) إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، ورؤساء الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٥ - مسألة حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة

الأشخاص المختفين بغية تقديم التوصيات المناسبة ، وكذلك جميع قرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بالاشخاص المفقودين أو المختفين ،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، والذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية ، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وبقراراتها ١٩٩٠/٣٠ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و١٩٩١/٤١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٣٠ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي اعتمد بمقتضاه الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري ،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣/١٧٣ وقرارات الامم المتحدة الاخرى بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية التوصل إلى حلول لحالات الاختفاء والمعاونة في القضاء على الافعال المؤدية إلى اختفاء الأشخاص قسرا ، مع المراعاة الكاملة لاحكام الإعلان ،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون: "حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" ،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم ،

وإذ يقلقها أيضا العدد المتزايد من المعلومات الواردة التي تشير إلى ما يعانيه شهود لحالات اختفاء أو أقارب لأشخاص مختفين من مضايقات وسوء معاملة وتهديدات ،

وإذ تذكّر في هذا الصدد بقرارها ١٩٩٢/٥٩ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات منظومة الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد أيضا أهمية قرارها ١٩٩٢/٢٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الخاص بالطب الشرعي من أجل أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/25 وAdd.1) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للطريقة التي أدى بها مهامه ، وتشكره على تقديمه تقريراً إلى اللجنة وفقاً لقرارها ١٩٩٣/٣٠ ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل وتشكر الفريق على استمراره في تحسين أساليب عمله وعلى اشارته إلى الروح الإنسانية التي تقوم عليها ولايته ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة ، فيما يبذله من جهود للمساعدة على القضاء على ممارسات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، جميع المعلومات المناسبة التي يراها ضرورية وجميع التوصيات العملية المتعلقة بأداء مهامه ؛

٤ - تذكّر الفريق العامل بضرورة أن يراعي ، في مهمته الإنسانية ، قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة الرسائل والنظر في ردود الحكومات ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير الملائمة ، من تشريعية وغيرها ، لمنع ممارسات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها ، وخاصة على ضوء ما ينص عليه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، وإلى العمل في سبيل هذه الغاية على الصعيدين الوطني والاقليمي ، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ؛

٦ - تلاحظ مع القلق ، على نحو ما يبرزه الفريق العامل في تقريره ، أن بعض الحكومات لم تقدم قط ردوداً مفصلة بشأن حالات الاختفاء التي يدّعى أنها قد حدثت في بلدانها ؛

٧ - تعرب عن استيائها لما يشير إليه الفريق العامل في تقريره من أن بعض الحكومات لم تستجب للتوصيات الواردة في تقارير الفريق العامل والمتعلقة بها ، وتطلب إلى الفريق العامل أن يستمر في تزويد اللجنة بالمعلومات عن متابعة توصياته ؛

٨ - تحث الحكومات المعنية ، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على الرسائل التي أحالها إليها الفريق العامل ، على التعاون مع هذا الفريق وعلى مساعدته بحيث يمكنه تنفيذ ولايته بفعالية ، وتحث هذه الحكومات بوجه خاص على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي يوجهها إليها الفريق ؛

٩ - تحث أيضا الحكومات المعنية على تكثيف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء متخذ عملا بالتوصيات التي وجهها إليها ؛

١٠ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي ترهيب أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما ؛

١١ - تشجع الحكومات المعنية على التفكير جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها ، وذلك لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية ؛

١٢ - تحث الحكومات على اتخاذ تدابير لكي تضمن ، عند إعلان حالة الطوارئ ، حماية حقوق الإنسان ، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري ؛

١٣ - تذكّر الحكومات بضرورة أن تجعل سلطاتها المختصة تقوم بتحريات سريعة وغير متحيزة في جميع الظروف عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد حدثت في أراض تخضع لولايتها ؛

١٤ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته للحصول على معلومات ، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى القيام بزيارة بلدانها ، وترجوها أن تولي توصياته الموجهة إليها كل الاهتمام المطلوب ، وتدعوها إلى إعلام الفريق العامل بكل إجراء يتخذ لتنفيذ هذه التوصيات ؛

١٥ - ترجو من الفريق العامل أن يراعي في نهوضه بمهام ولايته أحكام الإعلان ، وأن يطوّع أساليب عمله بما يكفل ذلك إذا دعت الضرورة ؛

١٦ - تدعو الفريق العامل إلى أن يورد في تقاريره المقبلة بيانا حصريا بالعقبات التي تعترض التنفيذ الفعال لأحكام الإعلان ، وإلى أن يضع توصياته الهادفة إلى تدارك ذلك ؛

١٧ - تدعو أيضا الفريق العامل إلى مواصلة دراسته لمسألة الحصانة من الجزاء دراسة تضع في الاعتبار بصفة خاصة تعليقات الدول والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ، وتجرى بالتنسيق الوثيق مع المقررين المعيّنين من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان ،

١٨ - ترجو أيضا من الفريق العامل توجيه اهتمام إلى حالات الاطفال ضحايا الاختفاء القسري ، وأبناء الآباء والأمهات المختفين ، والتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الاطفال وتحديد هويتهم ؛

١٩ - ترجو أيضا من الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الخمسين ، وأن يواصل النهوض بمهام ولايته في تكتم وبدقة ؛

٢٠ - ترجو من الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لاداء مهامه ، وخصوصا لإيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي قد يكون لديها استعداد لاستقباله ؛

٢١ - ترجو أيضا من الأمين العام إعلام الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان بصورة منتظمة بالتدابير التي يتخذها لكي يكفل النشر والترويج على نطاق عالمي للإعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٦ - مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨٥/١٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ والذي طلبت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات تحليل المعلومات المتاحة عن ممارسة الاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة ، وتقديم توصيات ملائمة عن استخدام هذه الممارسة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨٩/٣٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ومقررها ١٩٩٠/١٠٧ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وقرارها ١٩٩٢/٣٨ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة ،

وإذ تشير الى المواد ٩ و١٠ و١١ والمواد من ١٤ الى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أحاطت علما مع التقدير ، في دورتها السابعة والاربعين ، بتقرير السيد لوي جوانيه المنقح عن ممارسة الاحتجاز الإداري (E/CN.4/Sub.2/1990/29 وAdd.1) وبالتوصيات الواردة فيه ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت ، في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، التي تشمل أيضا الاحتجاز الإداري ، وأنه ، بالتالي ، لم يعد هناك جدوى من معالجة الاحتجاز الإداري على حدة ، حتى وإن كان إجراء الاحتجاز الإداري يسبب ، في حالات معينة ، تجاوزات محددة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩١ والذي قررت فيه أن تنشئ ، لمدة ثلاث سنوات ، فريقا عاملا يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية ،

وإذ تشير كذلك الى أنها قد أعربت في قرارها ٣٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ عن ارتياحها للمهمة التي أبداها الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي ، في تحديد أساليب عمله ،

وقد درست تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/24) ،

واستمعت الى ما أُبدي من تعليقات أثناء الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للطريقة التي أدى بها مهمته وخاصة للأهمية التي أولاها لاحترام أسلوب الاجراءات الحضورية في حواره مع الدول ، وللسعي للتعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الفريق العامل وتشكر الخبراء على الدقة التي التزموها في الاضطلاع بمهمتهم ، خاصة مع مراعاة الطابع المحدد للغاية لولايتهم المتعلقة بالتحقيق في الحالات ؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يستمر ، لدى أدائه لولايته ، في التماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، فضلا عن المعلومات من الافراد المعنيين أو من عائلاتهم أو من ممثليهم القانونيين ؛

٤ - ترى أن الفريق العامل يملك القيام ، في حدود ولايته ، ومع الحرص دائما على التزام الموضوعية ، بالنظر في حالات بناء على مبادرة خاصة منه ؛

٥ - تدعو الفريق العامل الى مواصلة مراعاة ضرورة القيام بمهمته في تكتّم وموضوعية واستقلال ومواصلة ادخال التحسينات على أساليب عمله ؛

٦ - تحيط علما بالمداولات التي اعتمدها الفريق العامل بشأن بعض المسائل ذات الاهمية العامة ، وعلى سبيل الاحتياط ، بغية تيسير فحص الحالات المقبلة وإعلام الدول على نحو أفضل والاسهام في زيادة تعزيز النزاهة في أعماله ؛

٧ - ترحب بالاهمية التي أولاها الفريق العامل للتنسيق مع الاليات الاخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع الهيئات المختصة بمتابعة تنفيذ المعاهدات ، وتدعوه الى القيام في تقريره القادم باتخاذ موقف بالنسبة لمسألة قبول الحالات التي تُعرض عليه بينما تكون معروضة أيضا على جهات أخرى ؛

٨ - تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق العامل ولبّت طلباته الخاصة بالحصول على معلومات وتطلب من جميع الحكومات المعنية أن تُبدي نفس روح التعاون المشار اليها ؛

٩ - تطلب من الحكومات المعنية أن تولي الاهتمام المطلوب "للنداءات العاجلة" التي يوجهها اليها الفريق العامل على أساس انساني بحت ودون أن يُنبئ ذلك مسبقا عن قراره النهائي بشأن طبيعة الاحتجاز ؛

١٠ - تحث الحكومات المعنية على ايلاء اهتمامها لمقررات الفريق العامل والقيام ، عند الاقتضاء ، باتخاذ التدابير الملائمة ، وإبلاغ الفريق العامل ، خلال مدة معقولة ، بالخطوات التي اتخذتها تنفيذا لتوصياته حتى يستطيع إخطار اللجنة بها ؛

١١ - تشجع الحكومات على النظر في دعوة الفريق العامل الى زيارة بلادها بغية تمكينه ليس فقط من الاضطلاع بمهمته المتعلقة بالحماية بمزيد من الفعالية ، بل أيضا من أجل تمكينه من توجيه توصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان ، في إطار الخدمات الاستشارية أو المعونة التقنية التي يمكن أن تكون نافعة للبلاد المعنية ؛

١٢ - ترحب بإبلاغ الفريق العامل باطلاق سراح كثير من الاشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه ؛

١٣ - تلاحظ مع القلق ما أفاد به الفريق العامل من أن ممارسات الاحتجاز التعسفي قد أدى الى تيسيرها وتفاقمها كثير من العوامل مثل التعسف في إعلان حالات الطوارئ والتعريف المُغرق في الغموض لجرائم الإخلال بأمن الدولة ووجود المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية ؛

١٤ - تعرب عن قلقها لأن أكثر حالات الحرمان التعسفي من الحرية شيوعا ، يرجع سببها الى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

١٥ - تشجع الدول بحرارة على اتخاذ التدابير الملائمة بغية كفالة تحقيق مطابقة تشريعاتها الوطنية في هذه المجالات الثلاثة للصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع ؛

١٦ - تشجع أيضا الدول ، طبقا لقرارها ١٩٩٢/٣٥ المعنون "الإحضار أمام المحكمة" وطبقا لتوصيات الفريق العامل ، على وضع اجراء مثل اجراء "الإحضار أمام المحكمة" والعمل به على الدوام في ظل جميع الظروف بما في ذلك حالات الطوارئ ؛

١٧ - ترجو من الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لكي يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، لا سيما فيما يتعلق بالموظفين والموارد الكافية للاضطلاع بمهام ولايته ، بما فيها تنظيم البعثات الى البلاد التي ترغب في دعوة الفريق العامل الى زيارتها وتسيير العمل أثناء هذه البعثات ومتابعته ؛

١٨ - ترجو من الفريق العامل تقديم تقرير عن أنشطته الى اللجنة في دورتها الخمسين ، مشفوعا بجميع الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تمكنه من أداء مهمته على نحو أفضل ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بسبل ووسائل كفالة متابعة تنفيذ مقرراته ، بالتعاون مع الحكومات ؛

١٩ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخمسين ، في إطار بند جدول الاعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٧ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ، وطلبت فيه إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٩٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علماً بقراري الجمعية العامة ١١١/٤٧ و١١٣/٤٧ المؤرخين كليهما في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ تشير إلى قرار الدول الاطراف في الاتفاقية المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والقاضي بحذف الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من

الاتفاقية وبإضافة فقرة جديدة تصبح هي الفقرة ٤ من المادة ١٨ وتنص على أن يتقاضى "أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية من الآن فصاعدا مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقا للأحكام والشروط التي تقررها الجمعية العامة ،

وإذ ترحب بتأييد الجمعية العامة لهذه التعديلات في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي تنطوي عليها ، فيما يتصل باستئصال شافة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق) ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ ، المرفق) ، فضلا عن مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ ، المرفق) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا يزال يُبلَّغ عنها من أنحاء شتى من العالم ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والقانون الوطني ،

وإذ تضع في اعتبارها الوظائف الهامة المنوطة بلجنة مناهضة التعذيب بموجب الاتفاقية ،

وإذ تشير الى أن اللجنة قررت ، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، وتشير أيضا إلى ما اتخذته بعد ذلك من مقررات بأن يواصل المقرر الخاص تنفيذ ولايته ،

وإذ تحيط علما بنتائج الدورة الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان فيما يتعلق بإعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية ،

١ - ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها السابعة والثامنة (A/47/44) ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/21) عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣ - تشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها للتعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - تشدد على أهمية التقيّد التام من جانب الدول الأطراف بالالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل لجنة مناهضة التعذيب ، مما يمكنها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بجميع الوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية وتحث الدول الأطراف التي لم تدفع بعد المساهمات المقدرة لها على الوفاء بالتزاماتها حالاً ؛

٥ - ترحب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لاستحداث نظام فعال لتقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف وخاصة تنقيح اللجنة للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف ، فضلا عن ترحيبها بممارسة اللجنة المتمثلة في وضع ملاحظات ختامية بعد النظر في هذه التقارير ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات لأداء لجنة مناهضة التعذيب لوظائفها بفعالية ؛

٧ - تحث جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ؛

٨ - تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في إمكانية إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٣٠ ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

١٠ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٨ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين تنصان على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والذي لاحظت فيه الجمعية مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، وإلى قرار الجمعية ١٠٩/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

واقتناعا منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية للضحايا ولأسرهم ،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام بشأن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/47/662) .

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاجراءات التي اتخذها الأمين العام من خلال موظفي مركز حقوق الإنسان لمساعدة مجلس أمناء الصندوق فيما يبذله من جهود لزيادة توعية لدى الجمهور بوجود الصندوق وبعمله الانساني ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام بعنوان "عشر سنوات من أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" (E/CN.4/1993/23) ،

وإذ تشير إلى بيان مجلس أمناء الصندوق بشأن ضرورة تلقي تبرعات من الحكومات على أساس منتظم توجه إلى جملة أمور منها منع توقف البرامج التي يلعب الصندوق دوراً هاما في استمرارها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها حملة جمع الأموال التي بدأت بناء على توصية مجلس الأمناء في دورته الحادية عشرة المعقودة من ٢٢ نيسان/ابريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، لتعزيز قدرة الصندوق على حسن الاستجابة لزيادة عدد طلبات تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً طلبات مجلس أمناء الصندوق المتكررة بتيسير عمليات الصندوق عن طريق توفير الملاك الكافي ومعدات الحوسبة للتمكن من حسن معالجة العدد المتزايد للمشاريع الواردة في حافظة برامج الصندوق ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مراكز دولية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب قد أنشئت وتمارس دورا هاما في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب ، وإذ تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز ،

١ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من عمل ؛

٢ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل للصندوق ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في مركز يمكنهم من أن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك وعلى أساس منتظم إن أمكن وأن يستجيبوا لحملة جمع الأموال التي بدأت في عام ١٩٩٢ ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن ينظر في امكانية الترتيب لعقد جلسة خاصة لاعلان التبرعات للصندوق في سياق المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

٥ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات لجنة حقوق الإنسان بتقديم تبرعات إلى الصندوق ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يكفل ، في حدود الاطار الكلي لميزانية الأمم المتحدة ، توفير الملاك الكافي ومعدات الحوسبة اللازمة لعمليات الصندوق ؛

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام مواصلة اطلاع اللجنة على عمليات الصندوق على أساس سنوي .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٣٩ - المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٣/٢١٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٢٢٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٨٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٤٥/٢٤٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن استيائها لزيادة عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين لعملهم وسلامتهم ورفاههم تأثرا ضارا ، بما في ذلك حالات الاعتقال في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف الذي يقوم به جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ، وتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها حياة الموظفين ورفاههم للخطر أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٢٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم ، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين نصا مستوفى للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم ،

وإذ ترحب بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٢٤ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، الذي كان مما ورد فيه إعراب اللجنة الفرعية عن

تقديرها للمقررة الخاصة السيدة ماري كونسبشيون بوتيستا لما أنجزته من عمل بغية تحسين الحماية لموظفي الامم المتحدة وأسرهم فضلا عن خبرائها وخبرائها الاستشاريين على أساس طويل الأجل ، وإعرابها عن ارتياحها للتوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1992/19) ،

وإذ تضع في اعتبارها ان من المحتم ، في الوقت الذي تضطلع فيه الامم المتحدة بمسؤوليات أكبر في أجزاء شتى من العالم ، ولا سيما في بعثات صيانة السلم والعمليات الانسانية في ظروف صعبة ، أن يكون بوسع موظفيها أن يؤدوا واجباتهم وهم متأكدون من احترام حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم احتراما كاملا ، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ،

وإذ يساورها شديد القلق لان عددا كبيرا من موظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم لا يزالون معتقلين أو مسجونين أو مفقودين أو محتجزين في بلد ما رغما عنهم ،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لان عددا كبيرا من موظفي الامم المتحدة ، المعينين على المستوى الوطني أو الدولي ، قد قتلوا منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى معلومات مستوفاة وكاملة عن أحوال موظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم ،

واقتناعا منها بأن وجود نظام تبليغ متسم بتنسيق أفضل وبتفاصيل أكثر إلى جانب حوار أفضل بين الامم المتحدة والبلد المضيف ، يمكن أن يساهم في ايجاد حل أسرع لهذه الحالات ،

وإذ يساورها القلق إزاء المعوقات المغالى فيها التي تواجهها المؤسسات المختلفة في منظومة الامم المتحدة عندما تحاول أن تمارس بصورة كاملة حقها في كفالة الحماية الوظيفية لموظفيها ،

وإذ تقدر تقديرا كبيرا جهود الامين العام للتوصل إلى حل مُرضٍ لجميع الحالات التي هي من هذا القبيل ، وإذ تلاحظ أن هذه الجهود قد أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة فيما يتعلق بأمن موظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم ،

وقد درست تقرير الامين العام المستوفى بشأن اعتقال الموظفين المدنيين الدوليين وأسرهم (E/CN.4/1993/22) والتقرير النهائي للمقررة الخاصة بشأن حماية حقوق الانسان لموظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم ،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الامين العام المستوفى ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لتقريرها النهائي عن حماية حقوق الانسان لموظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم ؛

٣ - ترجو من الامين العام اتخاذ خطوات ترمي الى تأمين تطبيق كل التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة بدون تأخير (الفرع باء من الفصل الثالث من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1992/19) ؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الاعضاء أن تحترم حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الامم المتحدة وأسرهم ، وأن تؤمن احترام هذه الحقوق ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم وأمنهم وامتيازاتهم وحصاناتهم والعمل على إنصافهم وتعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم إذا انتهكت حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم ، فضلا عن إعادة ادماجهم بصورة كاملة ؛

٦ - تحث الدول الاعضاء ، وفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣) ، على توفير معلومات وافية فورية عن اعتقال أو احتجاز موظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم وتمكين ممثل المنظمة الدولية المختصة من الوصول إليهم دون تأخير ؛

٧ - تحث أيضا الدول الاعضاء على السماح للافرقة الطبية بالتحقيق في الاوضاع الصحية للمعتقلين من الموظفين والخبراء وأسرهم بغية توفير المساعدة الطبية اللازمة لهم ؛

٨ - تطلب إلى الدول الاعضاء أن تسمح لممثل المنظمة الدولية المختصة بحضور أي جلسات استماع تتعلق بموظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم ؛

٩ - ترجو من آليات حقوق الانسان القائمة ، بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والمقرر الخاص المعني بمسالة التعذيب ، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، القيام ، حسب الاقتضاء ، بدراسة الحالات التي تنطوي على حقوق الانسان لموظفي منظومة الامم المتحدة وأسرهم ، وكذلك الخبراء والمقررين الخاصين والخبراء الاستشاريين ، وإحالة الجزء ذي الصلة من تقاريرها الى الامين العام لإدراجه في تقريره الى لجنة حقوق الانسان ؛

١٠ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخمسين صيغة مستوفاة للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الامم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم ، بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير ، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ٦ و٧ من هذا القرار .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤٠ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول التي أصبحت أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يزداد بصورة مطردة ،

وإذ ترحّب بإنشاء لجنة أوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، على الصعيد الإقليمي ، وفقا للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق ، مع ذلك ، إزاء استمرار الابلاغ عن عدد مثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحدث في أنحاء شتى من العالم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ والذي قررت فيه أن تعين مقرراً خاصاً لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، وإلى جميع قراراتها اللاحقة التي تم بها تمديد تلك الولاية بانتظام ، ومنذ أقرب عهد لمدة ثلاث سنوات أخرى بالقرار ١٩٩٣/٣٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، مع الحفاظ على دورة تقديم تقارير سنوية ،

وإذ ترحب باستمرار تبادل الآراء بين المقرر الخاص ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، فضلا عن اتصالاته مع مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

وإذ تدرك أن التعذيب يشكل إلغاء اجرامياً لشخصية الإنسان لا يمكن أبداً تبريره في ظل أية ظروف ولا بأية أيديولوجية أو مصلحة عليا ، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدّعي احترام حقوق الإنسان ،

وتصميماً منها على تعزيز التنفيذ التام للحظر المقرر بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ،

واقتناعاً منها بأن الجهود التي تُبذل لاستئصال شافة التعذيب ينبغي أولاً وقبل كل شيء أن تتركز على منعه ،

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، أهمية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية كأشكال من المساعدة العملية للدول المهتمة بالأمر ، بغية تمكينها من إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، ومبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك إلى استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص التي شددت عليها اللجنة في قراراتها ٣٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و٣٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٣٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1993/26) ؛

٢ - تشدد على استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته المتكررة المتعلقة بأهمية استحداث نظام لزيارات دورية يقوم بها خبراء مستقلون إلى أماكن الاحتجاز كإجراء وقائي كبير الفعالية لمنع وقوع التعذيب ؛

٣ - تشدد أيضا على توصية المقرر الخاص بأن يمارس القضاء دورا نشطا في ضمان حقوق المحتجزين المكفولة لهم طبقا للمعايير الدولية والوطنية ؛

٤ - تشير إلى أن الحبس الانفرادي يفضي بدرجة عالية إلى ممارسات التعذيب وأن من رأي المقرر الخاص أنه ينبغي منع الحبس الانفرادي ؛

٥ - تؤكد مرة أخرى توصية المقرر الخاص بأن الحق في الاستعانة بمحام هو أحد الحقوق الأساسية لأي شخص يحرم من حريته ومن ثم ينبغي أن تكون القيود على هذا الحق استثنائية وخاضعة دائما لإشراف قضائي ؛

٦ - تؤكد أيضا توصية المقرر الخاص بأن يكون لكل شخص محتجز الحق ، فور القبض عليه ، في إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم بصدد مشروعية احتجازه ، طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ - تشير إلى توصيات المقرر الخاص بأن تتخذ الحكومات والرابطات المهنية والطبية تدابير صارمة ضد أعضاء المهنة الطبية الذين يؤدون دورا في ممارسة التعذيب ؛

٨ - تشدد على توصيات المقرر الخاص المتكررة بأن يجري استجواب المحتجزين في مراكز الاستجواب الرسمية فقط ، وأن يسجل كل استجواب حسب الاصول ويبدأ باثبات شخصية جميع الحاضرين ، وأن يحظر تماما عصب أعين المحتجزين أو تقييدهم أثناء الاستجواب ؛

٩ - تشدد أيضا على توصيات المقرر الخاص المتكررة المتعلقة بإنشاء هيئة مستقلة على الصعيد الوطني يمكنها أن تتلقى شكاوى الأفراد عن التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة السيئة الخطيرة ؛

١٠ - تؤيد توصية المقرر الخاص بضرورة تقرير مسؤولية الاشخاص الذين ينتهكون المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، سواء بالتشجيع على ارتكاب الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بالسكوت عنها أو بارتكابها فعلا وبأنه عندما يتضح أن شكوى التعذيب لها ما يبررها ، ينبغي ايقاع عقوبة قاسية بمرتكبيها ، وخاصة بالموظف المسؤول عن مكان الاحتجاز الذي وقع فيه التعذيب ؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد دولاً أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وترجو من المقرر الخاص أن يواصل التشجيع على الانضمام إلى تلك الاتفاقية على مستوى العالم وتشجيع جميع الدول على الوفاء بأحكامها بدقة ؛

١٢ - تؤكد على أهمية برامج التدريب الموجهة الى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبالمحافظة على الأمن ، وتسترعي انتباه الحكومات المهتمة بالأمر إلى الامكانات التي يوفرها في هذا الصدد برنامج الامم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١٣ - تشجع المقرر الخاص على تقديم توصيات مناسبة فيما يتعلق بالحالات التي قد تساعد فيها الخدمات الاستشارية المقدمة إلى السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين والاحتجاز وغيرها من سلطات الحكومات المعنية على مكافحة وقوع التعذيب ؛

١٤ - تحث الامين العام على أن يتيح ، كجزء من برنامج الامم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، خبراء مؤهلين في إنفاذ القوانين والاحتجاز والطب لمساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في الجهود التي تبذلها لمنع وقوع التعذيب ؛

١٥ - تقرر أن يواصل المقرر الخاص ، أثناء اضطلاعه بولايته ، التماس وتلقّي معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٦ - ترى من المستصوب أن يستمر المقرر الخاص في إجراء مزيد من تبادل الآراء مع الآليات والهيئات المختلفة المكلفة بمهمة مكافحة التعذيب ، ولا سيما بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل ؛

١٧ - تدعو المقرر الخاص الى أن يضع في اعتباره ، أثناء اضطلاعه بولايته ، ضرورة التمكن من الاستجابة بفعالية لما يصل إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة ومراعاة التكتم أثناء أدائه لعمله ؛

١٨ - تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه وأن تزوّده بكل المعلومات المطلوبة ، بما في ذلك بالاستجابة على نحو مناسب لنداءاته الملحّة ؛

١٩ - تحث تلك الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة ؛

٢٠ - تعرب عن شكرها للحكومات التي وجهت الدعوة إلى المقرر الخاص وترجوها أن تولي توصياته ما ينبغي من اهتمام وأن تبقيه على علم بالإجراءات المتخذة بشأنها دون تأخير ؛

٣١ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ومراسلاته ؛

٣٢ - تشجع الحكومات على أن تفكر جديا في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها كي تمكنه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٣٣ - تحيط علما مع الأسف باستقالة السيد ب . كويجمانس كمقرر خاص ، وتعرب له عن امتنانها للطريقة التي أدى بها وظائفه ؛

٣٤ - ترجو من رئيس اللجنة القيام ، بعد اجراء مشاورات داخل المكتب ، بتعيين شخص ذي مكانة دولية مقرراً خاصاً ؛

٣٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الخمسين .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤١ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في المواد ٣ و٥ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تسترشد أيضا بالمبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد الفرصة المتاحة للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتصبح دولا أطرافا في بروتوكوليه الاختياريين ، إذا رغبت في ذلك ،

وإذ ترحب بما تقوم به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الانسان لدى إقامة العدل ؛ وبخاصة فيما يتعلق باستقلال القضاة والمحامين ، والحق في محاكمة عادلة ، وحق المثول أمام المحكمة ، وحقوق الانسان وحالات الطوارىء ، وحقوق الانسان للأحداث المحتجزين ، وخصخصة السجون ، ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب ،

وإذ تشدد على أهمية تنسيق أنشطة اللجنة المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وبرنامج حقوق الانسان في هذا الميدان ،

وإذ تسترشد بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير الى قرارها ٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

١ - تؤكد من جديد أهمية تنفيذ جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل تنفيذا تاما وفعالا ؛

٢ - تكرر مرة أخرى مناشدتها الدول الأعضاء كافة ألا تألو جهدا في توفير آليات وإجراءات تشريعية فعالة وسواها ، فضلا عن موارد كافية ، لضمان تنفيذ هذه المعايير على نحو أكثر فعالية ، واضعة في اعتبارها توصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها ١٥٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بوضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض ؛

٣ - تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية ، بما فيها الاتحادات المهنية للمحامين والقضاة ، في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٤ - تطلب من جديد الى هيئاتها الفرعية ، بما في ذلك مقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة ، إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ، ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص غير المعترف به ، والعمل ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، على توفير توصيات محددة في هذا الشأن ، بما في ذلك تقديم مقترحات لامكان اتخاذ اجراءات ملموسة في إطار برامج الخدمات الاستشارية ؛

٥ - تشدد على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول في مجال إقامة العدل ، إذا طلبت ذلك ، ولا سيما في إطار برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ؛

٦ - ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تواصل ما درجت عليه من عادة إنشاء فريق عامل للدورة معني بالاحتجاز لصياغة مقترحات ملموسة فيما يتعلق بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ؛

٧ - ترجو أيضا من اللجنة الفرعية أن تقدم الى الأمين العام مقترحات ملموسة بشأن فائدة وشكل تقاريره المقدمة عملا بقرار اللجنة الفرعية ٧(د-٣٧) المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ؛

٨ - تدعو اللجنة المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي الى استكشاف وسائل وسبل التعاون مع برنامج حقوق الانسان في ميدان إقامة العدل ، مع التأكيد بوجه خاص على تنفيذ القواعد والمعايير تنفيذا فعالا ؛

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤٣ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

١ - تُوصي بتضمين جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بنداً بعنوان "تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ" ؛

٢ - تُوصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، يؤيد طلب اللجنة الفرعية:

(أ) إلى السيد ليناردو ديسبوي ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ ، مواصلة استكمال قائمة حالات الطوارئ وتضمين تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان توصيات تتعلق بالحقوق التي لا يجوز المساس بها أو تقييدها ،

(ب) إلى الامين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج إليه من مساعدة للقيام بعمله ، والمحافظة على روابط التعاون مع مختلف مصادر المعلومات وقواعد البيانات ، وتجهيز المعلومات المقدمة إليه تجهيزا فعالا .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤٣ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

إن لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

واقتناعا منها بأن ممارسة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب ، المتزايدة الانتشار في مناطق مختلفة من العالم ، تمثل عقبة أساسية أمام احترام حقوق الانسان ،

واذ تشير الى الملاحظات التي أبداها بوجه خاص منذ عدة سنوات حول هذا الموضوع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والمقرر الخاص المكلف ببحث مسألة التعذيب ، والمقررون الخاصون للجنة الفرعية ،

١- تحيط علما مع الارتياح بورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1992/18) التي أعدها السيد الحجي غيسه والسيد لوي جوانيه وفقا لمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩١/١١٠ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ؛

٢- تؤيد ما قررته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٢/٣٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من تكليف السيدين غيسه وجوانيه بإعداد دراسة عن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب بغية تحديد نطاق ظاهرة الإفلات من العقاب واقتراح تدابير لمكافحة هذه الممارسة ؛

٣- ترجو من الامين العام أن يقدم الى المقررين الخاصين كل ما يحتاجان اليه من مساعدة لانجاز مهمتهما ؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقرر التالي:

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٤٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، يوافق على قرار اللجنة تأييد ما قررته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ١٩٩٢/٣٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ من تكليف السيد الحجي غيسه والسيد لوي جوانيه بإعداد دراسة حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب ، ويؤيد كذلك طلب لجنة حقوق الانسان الى الامين العام بأن يقدم الى المقررين الخاصين كل ما يحتاجان اليه من مساعدة لانجاز مهمتهما .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤٤ - استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

اذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة القضاة واستقلال المحامين هي شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم حدوث تمييز في إقامة العدل ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٩/٣٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و١٩٩٠/٣٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و١٩٩١/٣٩ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و١٩٩٢/٣٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي رحبت فيه الجمعية العامة بالمبادىء الأساسية المتعلقة بدور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٤٦/١٣٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي رحبت فيه الجمعية العامة بالتوصيات الواردة في التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1991/30 وAdd.1-4) وأقرته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات كما رحبت بمقرر اللجنة الفرعية بتكليف السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير آخر ، فأكدت من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

وقد درست التقرير عن استقلال القضاة وحماية المحامين أثناء ممارستهم مهنتهم ، الذي أعده المقرر الخاص طبقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/٣٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ (E/CN.4/Sub.2/1992/25 وAdd.1) ،

١ - ترحب بالتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص والتي أقرتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ١٩٩٢/٣٨ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ؛

٢ - تؤيد قرار اللجنة الفرعية تكليف السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز استقلال القضاة وحماية المحامين الممارسين:

(أ) يقدم إلى اللجنة الفرعية معلومات عن الممارسات والتدابير التي أدت إلى تقوية أو إضعاف استقلال القضاة وحماية المحامين الممارسين وفقا لمعايير الأمم المتحدة ؛

(ب) يقترح توصيات محددة فيما يتعلق باستقلال القضاة وحماية المحامين الممارسين تؤخذ في الاعتبار في برامج ومشاريع الامم المتحدة المتعلقة بالخدمات الاستشارية وبالمساعدة التقنية ، وبهذا الشأن ، يتابع التوصيات الواردة في تقريره الاول (E/CN.4/Sub.2/1991/30 وAdd.1-4) ؛

(ج) يدرس طرق ووسائل تعزيز التعاون وتجنب التداخل والازدواج في عمل لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي وعمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ؛

(د) يتوسع في التوصيات الواردة في تقريره ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز مهمته ؛

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، يوافق على قرار اللجنة القاضي بتأييد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات القاضي تكليف السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز استقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين ، على النحو الموصوف في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٣٨ ، ويوافق على طلب اللجنة إلى الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص المساعدة اللازمة لإنجاز مهمته" .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤٥ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير ،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد من جديد ، في المادة ١٩ منه ، حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة

بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير ، وينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك ، يجوز إخضاعها لبعض القيود ، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف تحظران بالقانون ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٣٣/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٣٧/١٩٨٨ و٣٩/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و٣٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٣٣/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٣٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأولي عن الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1990/11) والتقرير الأولي المستكمل (E/CN.4/Sub.2/1991/9) اللذين قدمهما المقرران الخاصان ، السيد لوي جوانيه والسيد دانيلو تورك ، إلى اللجنة الفرعية في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين ،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير النهائي عن الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1992/9) والنتائج والتوصيات (E/CN.4/Sub.2/1992/9/Add.1) اللذين قدمهما المقرران الخاصان إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ،

وإذ تلاحظ ما يتسم به العمل الجاري لصياغة إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أهمية ، ووثاقة صلة بهذا الموضوع ، وإذ ترحب بإنهاء الفريق العامل للقراءة الأولى وبدء القراءة الثانية لمشروع الإعلان في اجتماعه المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ،

وإذ ترى أن التعزيز الفعّال لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير ذو أهمية أساسية للمحافظة على كرامة الإنسان ،

وإذ تلاحظ الإشارة التي وردت في التقرير النهائي المقدم من المقررين الخاصين إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير يرتبط بممارسة جميع حقوق الإنسان الأخرى ويعززها ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والناشرون والطابعون ، إضافة إلى التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ضدهم ، بما في ذلك اضطهادهم وترهيبهم ،

١ - تعرب عن قلقها لأن أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، أعمال تقع على نطاق واسع ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تعرب أيضا عن قلقها لأن أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب تقع على نطاق واسع على الأشخاص الذين يمارسون الحقوق المتصلة اتصالا جوهريا وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، كما هي مؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - تعرب كذلك عن قلقها لأن أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب تقع على نطاق واسع ، في أنحاء كثيرة من العالم ، على الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها ؛

٤ - تشدد على أن للمهنيين في ميدان الإعلام دورا رئيسيا في تشجيع وحماية حرية الرأي والتعبير ، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد عدد التقارير التي تتحدث عن حالات الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب التي تقع على هؤلاء المهنيين ؛

٥ - تؤكد في هذا الصدد أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يبحث في عمله المنهجي (E/CN.4/1992/20 ، المرفق الأول) حالات رفض الإفراج عن المعتقلين بسبب ممارستهم الحقوق المحمية بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير والرأي ؛

٦ - ترحب بالإفراج عن الأشخاص المعتقلين بسبب ممارستهم هذه الحقوق والحريات وتشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن ؛

٧ - تناشد جميع الدول أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، والحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها ، وأن تقوم ، حيثما يعتقل أي أشخاص ويتعرضون للعنف أو التهديد بالعنف وللمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب لمجرد ممارستهم هذه الحقوق كما هي معلنة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وإيجاد الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال ؛

٨ - تناشد أيضا جميع الدول أن تكفل عدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات ، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية ؛

٩ - تدعو مرة أخرى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام ، كل في إطار ولايته ، لحالة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو يتعرضون للعنف أو إساءة معاملتهم أو التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير ، كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٠ - تثني على المقررين الخاصين للجنة الفرعية ، السيد لوي جوانيه والسيد دانيلو تورك ، لتقريرهما النهائي الذي شمل النتائج والتوصيات ؛

١١ - تطلب إلى رئيس اللجنة أن يعين لمدة ثلاثة أعوام وبعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين شخصا يتمتع بمكانة دولية معترف بها ، مقررا خاصا لتشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

١٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يجمع كل المعلومات ذات الصلة ، كلما توافرت ، عن حالات التمييز أو التهديد أو استعمال العنف والمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، التي تقع على الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية التعبير والرأي كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، مع مراعاة الأعمال التي تقوم بها آليات أخرى للجنة واللجنة الفرعية مما يتناول هذا الحق ، بغية تلافي ازدواجية العمل ؛

١٣ - تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يولي أولوية عالية لجمع كل المعلومات ذات الصلة ، كلما توافرت ، عن حالات التمييز أو التهديد أو استعمال العنف والمضايقة بما في ذلك الاضطهاد والترهيب ، التي تقع على المهنيين في ميدان الإعلام ممن يسعون إلى ممارسة أو تشجيع ممارسة الحق في حرية التعبير والرأي ، كما هو مؤكد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ؛

١٤ - تطلب كذلك إلى المقرر الخاص أن يلتمس ويتلقى المعلومات ذات المصداقية والموثوقية من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن أي أطراف على علم بهذه الحالات ؛

١٥ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه ، وعلى تزويده بجميع المعلومات المطلوبة ؛

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ، وخاصة بما يراه ضرورياً من الموظفين والموارد للوفاء بولايته في حدود الموارد الكلية المتاحة من الأمم المتحدة ؛

١٧ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الأعمال التي تقوم بها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات في منظومة الأمم المتحدة بشأن الحق في حرية التعبير والرأي ؛

١٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة ابتداء من دورتها الخمسين تقريرا يشمل الأنشطة المتعلقة بولايته مع مراعاة الأعمال التي تقوم بها آليات أخرى للجنة واللجنة الفرعية مما يتعلق بالحق في حرية التعبير والرأي ، ويتضمن توصيات إلى اللجنة ويقدم مقترحات بشأن سبل ووسائل تحسين تشجيع وحماية الحق

في حرية التعبير والرأي في جميع صورها ، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٩ - تقرر أن تستعرض هذه المسألة في دورتها الخمسين ؛

٢٠ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، يوافق على قرار اللجنة تعيين مقرر خاص لتشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ، لمدة ثلاثة أعوام ، ويوافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ، وخاصة بما يراه ضروريا من موظفين وموارد للوفاء بولايته في حدود الموارد الكلية المتاحة من الأمم المتحدة ؛ ويوافق كذلك على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة ابتداء من دورتها الخمسين .

الجلسة ٥٧
٥ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

١٩٩٣/٤٦ - إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إدراكاً منها لأهمية الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والرجل وحماية هذه الحقوق وتنفيذها ،

وإذ يساورها القلق لكون المرأة عرضة لأنواع معينة من تجاوزات حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تكون اللجنة على علم بأي من هذه التجاوزات في مرحلة مبكرة أينما حدثت ،

وإذ تنوّه بما للجنة مركز المرأة من دور خاص في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ،

وإذ تثني على التقرير المقدم من الأمين العام (E/CN.6/1993/12) والذي يتضمن مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، وهو المشروع الذي سيقدَّم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها استصواب إقامة اتصال أوثق بين لجنة مركز المرأة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وبين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بإعادة تأكيد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في قرارها ٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بأن حقوق المرأة معترف بها بوصفها من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأنه ينبغي معاملتها بهذه الصفة في جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ،

ورغبة منها في ضمان القيام ، بشكل منتظم ومنهجي ، بإدراج المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة في جميع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها ،

وإذ تُذَكِّر بأن مركز حقوق الإنسان قد طُلب إليه استخدام بيانات مبوبة حسب الجنس في إعداد دراسات من أجل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

١ - تدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة تحديدا ضد المرأة ، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات المنازعات المسلحة ؛

٢ - ترجو من جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، لدى نهوضهم بالولايات المسندة إليهم ، تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمسّ المرأة ؛

٣ - ترجو من الأمانة أن تكفل إبقاء المقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة على بَيِّنَة تامة بالطرق الخاصة التي تُنتَهك فيها حقوق المرأة ؛

٤ - تدعو الحكومات إلى تضمين ما تقدمه من معلومات بيانات مبوبة حسب الجنس ؛

٥ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة وأمانة كل منهما في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتنفيذها ، وكذلك بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ؛

٦ - تقرر النظر ، في دورتها الخمسين ، في تعيين مقرر خاص معني بالعنف ضد المرأة ، مع مراعاة ما تضطلع به لجنة مركز المرأة من أعمال منها قضية العنف ضد المرأة ، ونتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، ونتائج الأعمال التي يتم الاضطلاع بها بمقتضى هذا القرار ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يتشاور مع جميع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، بشأن تنفيذ هذا القرار ، وتدعوه إلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين .

الجلسة ٦٠
٨ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الحادي عشر .]

باء - المقررات

١٠٥/١٩٩٣ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الاصليين

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بعد أن أحاطت علما بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، تأييد طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مرحليا ثانيا عن الدراسة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والاربعين ، وتأييد قرار اللجنة الفرعية بأن تطلب من الامين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله ، وذلك بصفة خاصة بإتاحة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة والقيام بالرحلات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان ، وقررت أيضا أن توصي بأن يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب .

[انظر الفصل التاسع عشر .]

١٠٦/١٩٩٣ - الحق في محاكمة عادلة

أعربت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، عن تقديرها للمقررين الخاصين السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريت لعملهما المتواصل بشأن الدراسة المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ، وقررت ، بدون تصويت ، تأييد الطلب الموجه الى المقررين الخاصين بمواصلة دراستهما ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي :

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يشير الى مقرره ٢٣٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، يوافق على تأييد لجنة حقوق الإنسان للطلب الذي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليام تريت لمواصلة دراستهما المعنونة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" ، على النحو الوارد في قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، ويطلب الى الامين العام أن يقدم الى المقررين الخاصين كل المساعدة اللازمة لانجاز مهمتهما .

[انظر الفصل العاشر .]

١٠٧/١٩٩٣ - حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/٣٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تأييد طلب اللجنة الفرعية من السيد ثيو فان بوفن ، المقرر الخاص لمسألة حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، أن يواصل دراسته واضعا في الاعتبار ، في جملة أمور ، التعليقات التي أبديت أثناء مناقشة التقرير الاولي والتقريرين المرحليين (E/CN.4/Sub.2/1990/10 و E/CN.4/Sub.2/1991/7 و E/CN.4/Sub.2/1992/8) وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا نهائيا ينبغي أن يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهادفة إلى وضع مبادىء أساسية وتوجيهية فيما يتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الاساسية . وكذلك تأييد طلب أن يقدم الامين العام إلى المقرر الخاص كل ما قد يلزمه من مساعدة لإعداد تقريره النهائي .

[انظر الفصل العاشر .]

١٠٨/١٩٩٣ - دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، بعد أن أحاطت علماً بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٣/١٠٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تأييد طلب اللجنة الفرعية (أ) إلى السيدة كلير بالي أن تعد ، بدون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، مخططا للجدوى المحتملة والنطاق والهيكل المحتملين لدراسة خاصة يمكن اجراؤها بشأن تحويل السجون إلى القطاع الخاص ، لتقديمه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين ، (ب) إلى الامين العام أن يوفر للسيدة بالي كل مساعدة ممكنة لإنجاز مهمتها .

[انظر الفصل العاشر .]

- - - - -